

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2005/3
10 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات
الفلسطينية "المتأخرة" بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠
دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم")

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	شرح المصطلحات
٥	٦-١ مقدمة
٦	٩-٧ أولاً- الإجراءات
٦	٢٦-١٠ ثانياً- شرط الحد الأدنى للأهلية
٦	١٣-١١ ألف- مطابقة المطالبات
٧	٢٢-١٤ باء- استعراض الأسباب
٧	١٦-١٤ ١- استعراض عام
	٢- أصحاب المطالبات الذين قدمت زواجهم أو اللاتي قدم أزواجهن
٨	٢٢-١٧ مطالبات أثناء الفترة النظامية المحددة لذلك
٩	٢٦-٢٣ جيم- المخالفات
١٠	٦٢-٢٧ ثالثاً- التجهيز الموضوعي للمطالبات
١٠	٣٢-٢٧ ألف- استعراض عام للدفعة الرابعة
١١	٦٢-٣٣ باء- الخسائر المطالب بتعويضها
١١	٣٤-٣٣ ١- المطالبات من الفئة جيم-١ بالتعويض عن الخسائر النقدية
	٢- المطالبات من الفئة جيم-١ بالتعويض عن الآلام والكروب
١٢	٣٧-٣٥ الذهنية
١٣	٣٩-٣٨ ٣- المطالبات من الفئة جيم-٢ بالتعويض عن الخسائر النقدية
	٤- المطالبات من الفئة جيم-٢ بالتعويض عن الآلام والكروب
١٣	٤١-٤٠ الذهنية
١٣	٤٣-٤٢ ٥- المطالبات من الفئة جيم-٣ بالتعويض عن الخسائر في الأرواح ..
	٦- المطالبات من الفئة جيم-٤ بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات
١٤	٤٥-٤٤ الشخصية
	٧- المطالبات من الفئة جيم-٥ بالتعويض عن الخسائر في الحسابات
	المصرفية، والمطالبات من الفئة ذاتها بالتعويض عن الخسائر في
١٥	٤٩-٤٦ الأسهم والسندات الأخرى
١٥	٥١-٥٠ ٨- المطالبات من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر في المرتبات ..
	٩- المطالبات من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر المتصلة بفقدان
١٦	٥٣-٥٢ نفقات الإعالة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		١٠ - المطالبات من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية
١٦	٥٥-٥٤	١١ - المطالبات من الفئة جيم-٧ بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية
١٦	٥٧-٥٦	١٢ - المطالبات من الفئة جيم-٨ بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن فقدان الأعمال التجارية
١٧	٦١-٥٨	١٣ - المطالبات من الفئة جيم- موجز الخسائر بالتعويض عن خسائر أخرى
١٧	٦٢	رابعاً - مسائل أخرى
١٨	٧٢-٦٣	ألف - المطالبات المكررة
١٨	٦٣	باء - المطالبات الناقصة
١٨	٦٥-٦٤	جيم - فصل مطالبات التعويض عن خسائر الشركات التجارية
١٨	٦٦	دال - الاستقطاعات
١٩	٦٩-٦٧	هاء - المطالبات المسحوبة
١٩	٧١-٧٠	واو - مطالبات التعويض عن الخسائر في الفوائد
١٩	٧٢	خامساً - التوصيات
٢٠	٧٦-٧٣	سادساً - المطالبات من الفئة "دال"
٢٠	٧٩-٧٧	سابعاً - موجز إحصاءات عن برنامج تقديم المطالبات الفلسطينية المتأخرة
٢١	٨٠	ثامناً - تقديم التقرير
٢٢	٨١	

شرح المصطلحات

هذا الشرح للمصطلحات هو لأغراض برنامج تقديم المطالبات الفلسطينية المتأخرة

- المطالبات المتطابقة: مطالبتان أو أكثر مقدمة من صاحب مطالبة أثناء الفترة النظامية لتقديم المطالبات وفي إطار برنامج تقديم المطالبات المتأخرة.
- المطالبات المكررة: مطالبتان أو أكثر مقدمة من صاحب مطالبة بموجب برنامج تقديم المطالبات المتأخرة وتندرج في الفئة ذاتها.
- المطالبات المترابطة: مطالبات تندرج في فئات مختلفة قدمها أي مما يلي: (أ) الفرد ذاته، أو (ب) أحد الأقرباء، كأحد الزوجين أو أحد الأبناء أو أحد الأبوين، أو (ج) شريك تجاري قد يكون بصدد المطالبة بتعويض عن الخسائر ذاتها.
- المطالبات المتعددة: مطالبتان أو أكثر مدرجة في الفئة "جيم" قدمها بموجب برنامج تقديم المطالبات المتأخرة أفراد تربطهم صلة قرابة.

مقدمة

- ١- أنشأ مجلس الإدارة في دورته الثانية والأربعين المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ برنامجاً لتقديم "المطالبات المتأخرة" ("برنامج المطالبات المتأخرة") للفلسطينيين الذين يستطيعون أن يثبتوا أنه لم تتح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") أثناء الفترة التي حددتها اللجنة لتقديم المطالبات الفردية، أي من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ("فترة التقديم النظامية").
- ٢- وعملاً بتوجيهات مجلس الإدارة، شكّل من بين المفوضين المعيّنين بالفئة "دال" فريق مفوضين ("الفريق") مؤلف من مايكل برايلز (رئيساً) وكمال حسين ونائلة قُمير - عبيد. وقد أجرى الفريق تقييماً لمدى استيفاء الحد الأدنى من الأهلية وفقاً لما أوعز به مجلس الإدارة فيما يخص كل مطالبة من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة". ويقتضي هذا التقييم من الفريق أن يبت فيما إذا كان أصحاب المطالبات قد أثبتوا أنه لم تتح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالباتهم خلال فترة التقديم النظامية. كما استعرض الفريق الأساس الموضوعي لمطالبات الفئة "جيم" التي تستوفي شرط الحد الأدنى للأهلية. أما مطالبات الفئة "دال" التي استوفت شرط الحد الأدنى للأهلية فيعكف فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال" على استعراضها استعراضاً منفصلاً من حيث أساسها الموضوعي.
- ٣- وهذا التقرير هو الرابع والأخير المقدم من الفريق إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات التي وضعتها اللجنة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد").
- ٤- ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق فيما يتعلق بأهلية ٣٦٤ ١٩ مطالبة من الفئة "جيم" و٣٨ مطالبة من الفئة "دال" لإدراج في برنامج المطالبات المتأخرة^(١). كما يتضمن توصيات الفريق بشأن الأساس الموضوعي لـ ٧٢٤ ٤ مطالبة من الفئة "جيم" ("مطالبات الدفعة الرابعة").
- ٥- ونظر مجلس الإدارة، في دورته الثانية والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في طلب السلطة الفلسطينية لتقديم مطالبات تحل محل ٩٥ مطالبة ضاعت أو فقدت وهي في طريقها إلى اللجنة، فلم تستلمها اللجنة أثناء الفترة المحددة لتقديم المطالبات الفلسطينية "المتأخرة"^(٢). واستجاب مجلس الإدارة إلى طلب السلطة الفلسطينية، فطلب إلى الفريق أن يبت، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان ينبغي قبول تقديم هذه المطالبات في إطار برنامج المطالبات المتأخرة. وقدمت السلطة الفلسطينية ٧٨ مطالبة من بين الـ ٩٥ مطالبة التي كانت قد ذكرتها في بادئ الأمر. وقد استعرض الفريق هذه المطالبات وقَبِل تقديم ٤١ مطالبة من الفئة "جيم" و٥ مطالبات من الفئة "دال". وهذه المطالبات مشمولة في هذا التقرير.
- ٦- بهذا التقرير، يكون الفريق قد أتم عملية تقييم أهلية المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" جميعها، وعددها ٩٧١ ٤٥ مطالبة^(٣)، من بينها ٥٩٧ ٤٣ مطالبة من الفئة "جيم" و٣٧٤ ٢ مطالبة من الفئة "دال"^(٤)، كما يكون قد أتم استعراضه للأسس الموضوعية لما مجموعه ٧٩٧ ٧ من المطالبات المؤهلة من الفئة "جيم"^(٥).

أولاً - الإجراءات

٧- يتناول هذا التقرير المطالبات التي استعرضها الفريق والعمل الذي أنجزه بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات. وقد اجتمع الفريق في ٤ آب/أغسطس و٦ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كما أجرى أعضاؤه مشاورات منتظمة فيما بينهم ومع الأمانة.

٨- ووفقاً للمادة ١٦ من القواعد، قدم الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة التقارير ٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على التوالي، مشفوعة بإحصاءات تتعلق بفئات المطالبات المقدمة من السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بعدد المطالبات ومجموع المبلغ المطالب به في كل فئة من الفئات. وتناولت هذه التقارير، المقدمة بموجب المادة ١٦ من القواعد، معظم المطالبات الواردة في الدفعة الرابعة. ووزعت على جميع الحكومات والكيانات المقدمة للمطالبات، بما فيها السلطة الفلسطينية، وكذلك على حكومة جمهورية العراق ("العراق"). أما الإحصاءات المتعلقة بالمطالبات القليلة المتبقية فستدرج في التقرير القادم الذي سيقدم بموجب المادة ١٦، والمقرر تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٩- وقام الفريق، لدى استعراضه للمطالبات ووضع قراراته وتوصياته، بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقرارات مجلس الإدارة، والقواعد، وغير ذلك من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وأجرى تقييماً لمدى استيفاء الحد الأدنى لأهلية المطالبات، وهو التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، واستعرض المطالبات من الفئة "جيم" المدرجة في هذه الدفعة، وذلك وفقاً للمبادئ والمنهجيات المشروحة في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفلسطينية "التأخرة"^(٦). وفي تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الثانية من المطالبات الفلسطينية "التأخرة"^(٧)، وفي تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفلسطينية "التأخرة"^(٨).

ثانياً - شرط الحد الأدنى للأهلية

١٠- استحدث الفريق عملية مؤلفة من مرحلتين لتقييم الحد الأدنى للأهلية وفقاً لما أوعز به مجلس الإدارة. ويرد شرح لهذه العملية في التقرير الأول للفريق^(٩). وتمثل المرحلة الأولى في إجراء مطابقت إلكترونية للمطالبات، والتحقق يدوياً من المطابقات من أجل تحديد المطالبات التي قدمها في إطار برنامج المطالبات المتأخرة أفراد سبق أن قدموا مطالبات أثناء فترة التقديم النظامية. أما المرحلة الثانية، التي تخضع لها المطالبات التي تجتاز عملية إجراء المطابقات، فتتمثل في استعراض الأسباب التي أوردها أصحاب المطالبات تعليلاً لعدم تمكنهم من تقديم مطالباتهم أثناء فترة التقديم النظامية للبت فيما إذا كان قد استوفي شرط الأهلية الذي حدده مجلس الإدارة ("استعراض الأسباب").

ألف - مطابقة المطالبات

١١- على نحو ما ورد في التقرير الأول لفريق المفاوضين، أوعز الفريق إلى الأمانة بأن تُجري عمليات بحث إلكترونية فيما يخص كل مطالبة فلسطينية "متأخرة"، وذلك باستخدام برنامج مطابقة عامة للمطالبات يعمل آلياً في قاعدة بيانات

المطالبات لدى اللجنة^(١٠). ونتيجة لذلك، تبين أن ما يزيد عن ٤ ٠٠٠ مطالبة فلسطينية "متأخرة" تحوي مطالبات متطابقة كانت قد قدمت أثناء الفترة النظامية لتقديم المطالبات^(١١). وتبين في وقت لاحق أن ثمة مطالبات متطابقة إضافية نتيجة لعمليات البحث اليدوي في قاعدة بيانات اللجنة، على نحو ما شرحه الفريق في تقريره الثالث^(١٢).

١٢ - ورأى الفريق في تقريره الأول أن أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات أثناء الفترة النظامية في فئة المطالبات ذاتها كانت تُتاح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالباتهم إلى اللجنة في ذلك الوقت^(١٣). وعليه، فإن أصحاب المطالبات هؤلاء ليسوا مؤهلين للمشاركة في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة. ورأى الفريق كذلك أن وجود مطالبة مقدمة سابقاً في فئة أخرى من فئات المطالبات ربما يدل، ولكن ليس بالضرورة، على أنه كانت تُتاح لصاحب المطالبة فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبته أثناء الفترة النظامية المحددة لذلك. ففي هذه الحالات، نظر الفريق في الظروف الخاصة لصاحب المطالبة للبت فيما إذا كان مؤهلاً للمشاركة في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة^(١٤).

١٣ - ونتيجة لمطابقة هذه المطالبات، خلص الفريق إلى أن ٢٨٢ ٤ مطالبة، أي ما نسبته ٩ في المائة من مجموع المطالبات، ليست مؤهلة لإدراجها في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة، وكان معظم هذه المطالبات مدرجاً في الدفعة الثالثة^(١٥). غير أن ثمة ٨٩ مطالبة من هذا النوع مدرجة في الدفعة الرابعة.

باء - استعراض الأسباب

١ - استعراض عام

١٤ - وضع الفريق، في تقاريره الثلاثة السابقة، مبادئ توجيهية تناولت المسائل العديدة والمعقدة التي أثّرت في المطالبات أثناء عملية استعراض الأسباب^(١٦). كما أُجرى تنقيحات معيّنة لإجراءاته المتعلقة بإصدار إشعارات بعمليات استعراض الأسباب تجنباً لتكرار عمليات استعراض الأسباب التي يوردها أصحاب المطالبات تعليلاً لتأخرهم في تقديمها^(١٧).

١٥ - وقد أتم الفريق استعراضه للأسباب فيما يخص المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة، وأتم بذلك عملية تحليل كل حالة على حدة من حالات المطالبات الفلسطينية "المتأخرة"، وهي عملية استغرقت ما يزيد عن ثلاث سنوات^(١٨). وأثناء هذه الفترة، أُصدرت إشعارات بشأن ٢٨ ٩١١ مطالبة، أي ما نسبته ٦٣ في المائة من مجموع عدد المطالبات، طلباً لمزيد من المعلومات عن أسباب تأخر أصحاب المطالبات في تقديم مطالباتهم. ووردت ردود بشأن ٢٣ ٦٠٥ من بين تلك المطالبات، أي ما نسبته ٨٢ في المائة منها.

١٦ - وعلى وجه الإجمال، هناك ٣١ ٨٧٠ مطالبة خلص الفريق إلى أنها غير مؤهلة لإدراجها في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة لعدم إيراد أصحابها أسباب وجيهة لتأخرهم في تقديمها. وهناك ٢٣٩ ١٤ من هذه المطالبات مدرجة في الدفعة الرابعة.

٢- أصحاب المطالبات الذين قدمت زوجاتهم أو اللاتي قدم أزواجهن
مطالبات أثناء الفترة النظامية المحددة لذلك

١٧- نتيجة لعمليات البحث اليدوي عن المطالبات المتطابقة والمطالبات المترابطة، تبين أن ثمة عدداً من المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة مقدمة من زوجات كان أزواجهن قد قدموا مطالبات، بصفة رئيسية من الفئة "ألف"، أثناء الفترة النظامية لتقديم المطالبات. ومعظم هؤلاء الزوجات يُقمن في الضفة الغربية مع أزواجهن، وتم إدراجهن بوصفهن أفراد أُسر في المطالبات من الفئة "ألف" (١٩) التي قدمها أزواجهن.

١٨- ونظر الفريق، في تقريره الأول، في حالة المطالبات المقدمة من أحد الزوجين (٢٠). وخلص إلى أن الأزواج الذين كانوا يعيشون معاً طيلة الفترة النظامية لتقديم المطالبات كانت تُتاح لهم فرصة مماثلة لتقديم المطالبات. وعليه، ففي الحالات التي تمكن فيه الزوج من تقديم مطالبة أثناء الفترة النظامية لذلك، وفي حال عدم إيراد الزوجة سبباً وجيهاً لعدم تقديمها مطالبة في الوقت ذاته، خلص الفريق إلى أن الزوجة كانت تُتاح لها فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبة أثناء الفترة النظامية المحددة لذلك، وهي بالتالي ليست مؤهلة للاستفادة من برنامج تقديم المطالبات المتأخرة.

١٩- كما نظر الفريق، في تقريره الأول، في حالة أصحاب المطالبات الذين انتقلوا إلى الضفة الغربية أثناء الفترة النظامية لتقديم المطالبات إثر رحيلهم من الكويت (٢١). وتبين للفريق أنه لم يتم توفير سوى عدد محدود من استمارات المطالبات لتوزيعها في الضفة الغربية، وأن عمليتي توزيع هذه الاستمارات وجمعها كانتا منحصرتين في فترة وجيزة ضمن الفترة النظامية لتقديم المطالبات. ونظراً إلى عدم اليقين الذي كان يحيط ببرنامج التعويضات في الضفة الغربية، قرر الفريق أن ينظر في ظروف أصحاب المطالبات هؤلاء على أساس كل حالة على حدة، مع إيلاء اعتبار خاص لما قدموه من شرح للمحاولات التي بذلوها لتقديم مطالباتهم في الضفة الغربية.

٢٠- وفي ضوء هذه النتائج، يُقرر الفريق أن أصحاب المطالبات (أ) الذين يُثبتون أنهم كانوا مقيمين في الضفة الغربية طيلة الفترة النظامية لتقديم المطالبات؛ و(ب) الذين قدمت زوجاتهم أو قدم أزواجهن في ذلك الوقت مطالبات تشمل خسائر أصحاب المطالبات أو تُدرج أصحاب المطالبات بوصفهم من أفراد أسرهم في مطالباتهم من الفئة "ألف"؛ و(ج) الذين لم يوردوا أسباباً وجيهاً تعليلاً لعدم تمكنهم من تقديم مطالبات في ذات وقت تقديم أزواجهن مطالباتهم؛ كانت تُتاح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالبات أثناء الفترة النظامية لتقديمها. وعليه، فإن أصحاب المطالبات هؤلاء ليسوا مؤهلين للاستفادة من برنامج المطالبات المتأخرة. ويقرر الفريق كذلك أن أصحاب المطالبات الذين يثبتون أنهم قد بذلوا محاولات لتقديم مطالباتهم في الضفة الغربية لكنهم لم يفلحوا في ذلك لعدم وجود الاستمارات المخصصة لذلك قد أوردوا أسباباً وجيهاً لتأخرهم في تقديم مطالباتهم، وهم بالتالي مؤهلون للاستفادة من برنامج تقديم المطالبات المتأخرة.

٢١- وفي إحدى المطالبات من الفئة "ألف"، والمقدمة من زوج أثناء الفترة النظامية لتقديم المطالبات، شرح الزوج أنه لم يتمكن من تقديم مطالبة من الفئة "جيم" في الوقت ذاته لعدم وجود الاستمارات المخصصة لذلك. ويقرر الفريق أن هذا الشخص مؤهل للاستفادة من برنامج تقديم المطالبات المتأخرة. وقد أورد هذا الزوج، في

مطالبته من الفئة "ألف"، اسم زوجته بوصفها أحد أفراد عائلته الذين غادروا الكويت معه. غير أن زوجته، وإن أكدت أنها ظلت مع زوجها أثناء الفترة النظامية لتقديم المطالبات، فهي لم تشرح أسباب عدم تمكنها من تقديم مطالبة من الفئة "جيم" في ذلك الوقت، مع أنه قد طلب إليها ذلك.

٢٢- وينوه الفريق بأنه قد يكون ثمة أسباب ممكنة عديدة لعدم تقديم الزوجة مطالبة، وأحد هذه الأسباب هو عدم التمكن من الحصول على استمارة المطالبة. وسبب آخر هو الظروف، حيث ادعت بعض زوجات أصحاب المطالبات أنهم يعتقدون بأنهم لن يحصلون على أي شيء من برنامج التعويضات الذي تقوم عليه اللجنة. وإن عدم إمكانية الحصول على استمارة مطالبة هي سبب وجيه لعدم تقديم مطالبة. غير أنه، على نحو ما خلص إليه الفريق في تقريره الثالث، فإن عدم تقديم صاحب مطالبة مطالبته أثناء الفترة المحددة لذلك لا يعطيه البرنامج لن يحالفه النجاح ليس بالسبب الوجيه للتأخر في تقديم مطالبة^(٢٢). ومن ثم، فنظراً لعدم تقديم الزوجة تعليلاً، لا يوجد لدى الفريق معلومات عن سبب عدم تقديمها مطالبة أثناء الفترة النظامية المحددة لذلك. ويقرر الفريق بالتالي أنها ليست مؤهلة للاستفادة من برنامج تقديم المطالبات المتأخرة.

جيم - المخالفات

٢٣- ما برح الفريق، منذ إعداده تقريره الأول، يتصدى للمسائل المتصلة بما يتم اكتشافه من مخالفات في المستندات المقدمة من أصحاب المطالبات كجزء من عملية تقييم أهلية المطالبات. وقد شرح الفريق في تقاريره السابقة الثلاثة أنه قد وضع إجراءات للتعرف على أنواع شتى من المخالفات في المستندات الداعمة المقدمة من بعض أصحاب المطالبات، ولمعالجة هذه المخالفات^(٢٣). وقرر الفريق أن المخالفات في المستندات المتصلة بالأسباب التي يوردها أصحاب المطالبات تعليلاً لتأخرهم في تقديم المطالبات، كجوازات السفر وغيرها من مستندات الهوية، هي مخالفات تؤدي إلى استثناء صاحب المطالبة من برنامج تقديم المطالبات المتأخرة^(٢٤). كما قرر الفريق أن المخالفات في المستندات التي تؤيد وقوع الخسائر المزعومة لا تؤثر سلباً في أهلية صاحب المطالبة للاستفادة من برنامج تقديم المطالبات المتأخرة^(٢٥). ويرى الفريق أن المخالفات التي تشوب المستندات التي تؤيد وقوع الخسائر المطالب بتعويضها تؤثر سلباً في نوع الخسارة أو عناصر الخسارة^(٢٦) التي يتصل بها المستند الداعم. وعليه، يقرر الفريق عدم التوصية بمنح تعويض فيما يتعلق بأنواع الخسارة أو عناصر الخسارة التي تؤيدها المستندات التي تحوي مخالفات.

٢٤- وتبين للفريق، أثناء استعراضه المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة، أن ثمة مخالفات شتى في مستندات مؤيدة لوقوع الخسائر المطالب بتعويضها، ومن بين هذه المستندات ما يلي: (أ) الفواتير والإيصالات المقدمة تأييداً لوقوع خسائر من الفئة جيم-٤ تتعلق بالمتلكات الشخصية (ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى)؛ و(ب) مستندات تسجيل المركبات المقدمة تأييداً لوقوع خسائر من الفئة جيم-٤ تتعلق بالمركبات؛ و(ج) شهادات وفاة مقدمة تأييداً لوقوع خسائر في الأرواح من الفئة جيم-٣؛ و(د) شهادات توظيف مقدمة تأييداً لوقوع خسائر من الفئة جيم-٦ تتعلق بالمرتببات؛ و(هـ) عقود إيجار ومستندات ترخيص أعمال تجارية مقدمة تأييداً لوقوع خسائر من الفئة جيم-٨ تتعلق بالأعمال التجارية. ففي إحدى الحالات، مثلاً، تم تعديل تاريخ الوفاة الوارد في شهادة وفاة لجعله واقعاً ضمن الفترة القانونية التي حددها اللجنة [من ١ حزيران/يونيه

١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١]. ونظراً لأن شهادة الوفاة المعدلة قد قُدمت تأييداً لوقوع خسارة في الأرواح تسندرج في الفئة جيم-٣، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن نوع الخسارة هذا. وفي حالات أخرى، عُدل الاسم وتاريخ الشراء في فواتير مشتريات قُدمت تأييداً لوقوع خسائر من الفئة جيم-٤ تتعلق بممتلكات شخصية (ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى) بحيث يبدو من هذه الفواتير أن صاحب المطالبة قد اشترى المواد المزعومة قبل غزو العراق واحتلاله الكويت.

٢٥- وعلى النحو المبين في التقرير الأول^(٢٧)، فحيثما كانت صحة المستندات المصوّرة موضع شك، كان يتم إرسال إشعارات إلى أصحاب المطالبات يُطلب إليهم فيها تقديم النسخ الأصلية لتلك المستندات لمعاينتها من قبل الفريق. ولم يردّ عدد من أصحاب المطالبات على تلك الإشعارات، أو لم يقدموا المستندات الأصلية ولم يوردوا أسباباً وجيهة تعليلاً لعدم تقديمهم إياها. وفي غياب رد مقنع من صاحب المطالبة أو لعدم تقديمه المستند الأصلي المتصل بأسباب تأخره في تقديم مطالبته، يخلص الفريق إلى أن صاحب المطالبة ليس مؤهلاً للاستفادة من برنامج تقديم المطالبات المتأخرة. وفي حال عدم تقديم صاحب المطالبة النسخ الأصلية للمستندات المؤيدة لتكبده الخسائر التي يطالب بتعويضها، يقرر الفريق عدم التوصية بمنح تعويض عن أنواع الخسارة أو عناصر الخسارة هذه.

٢٦- وقام الفريق، أثناء تقييمه لأهلية المطالبات، بتدقيق ما مجموعه ٦٣٥ ١٠ مطالبة للتحقق من عدم وجود مستندات غير نظامية أو تشوها مخالفات بين المستندات المقدمة من أصحاب المطالبات. وأرسل الفريق إشعارات طالباً توضيحات أو تعليقات أو تقديم المستندات الأصلية، أو كل هذه الأمور معاً، بشأن ٢٩٠ مطالبة. ووردت ردود بشأن ١٦٢ من هذه المطالبات، أي ما نسبته ٥٦ في المائة منها. وبعد أن فرغ الفريق من استعراض ما احتوته المطالبات من مخالفات، قرر أن ثمة ٦٩٢ ١ من المطالبات غير المؤهلة لإدراجها في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة نظراً لما احتوته من مخالفات. وهناك ٣٦٤ مطالبة من هذا النوع في الدفعة الرابعة.

ثالثاً - التجهيز الموضوعي للمطالبات

ألف - استعراض عام للدفعة الرابعة

٢٧- إن الدفعة الرابعة من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" من الفئة "جيم" تتألف من ٣٦٤ ١٩ مطالبة بتعويضات مجموعها ٧٧٥ ٤٨٠ ٢٢٨ ١ من دولارات الولايات المتحدة. ويخلص الفريق إلى أن ٧٢٤ ٤ من هذه المطالبات، التي يصل مجموع المبالغ المطالب بتعويضها فيها إلى ١٤ ٢٠٣ ٨٦٦ ٢٢٦ من الدولارات، مؤهلة لإدراجها في برنامج المطالبات المتأخرة. أما بقية مطالبات الدفعة الرابعة فهي غير مؤهلة لذلك.

٢٨- وعرض الفريق في تقاريره السابقة المنهجيات التي ستطبق على التجهيز الموضوعي للمطالبات الفلسطينية "المتأخرة" من الفئة "جيم" فيما يتعلق بجميع أنواع الخسائر^(٢٨). ولم ينظر الفريق في أي نوع جديد من أنواع الخسائر في الدفعة الرابعة.

٢٩- وثمة عدد من المطالبات في الدفعة الرابعة تطرح مسألة المخالفات في المستندات المؤيدة لوقوع الخسائر المطالب بتعويضها. وعلى نحو ما ورد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض بشأن أنواع الخسارة أو عناصر الخسارة المطالب بتعويضها في المستندات التي تنطوي على مخالفات. وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض بشأن أنواع أو عناصر معينة من الخسائر المطالب بتعويضها في ٥٠ مطالبة في الدفعة الرابعة. وستوافي السلطة الفلسطينية بتقرير يحدد هذه المطالبات.

٣٠- وهناك بعض المطالبات في الدفعة الرابعة ينقصها إما (أ) توقيع صاحب المطالبة تأكيداً للمعلومات المقدمة في المطالبة وللخسائر المطالب بتعويضها؛ أو (ب) دليل على وجود تفويض ممنوح من صاحب المطالبة إلى الشخص الذي قدم المطالبة نيابة عنه. وعلى الرغم من أنه قد أُتيحت لأصحاب المطالبات فرصة تدارك أوجه القصور الشكلية هذه، فإن كثيرين منهم لم ينتهزوها. ويقرر الفريق أن المطالبات التي تشوبها أوجه قصور من هذا القبيل لا تستوفي الشروط الرسمية المحددة في المادة ١٤ من القواعد. وإن الفريق، تمشياً مع النهج الذي يتبعه في معالجة مطالبات أخرى تشوبها أوجه قصور، والمشروح في التقرير الأول^(٢٩)، يخلص إلى أن هذه المطالبات ناقصة مادياً، وأنها بالتالي غير مستحقة التعويض. ويرد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ أدناه شرح للأساس المنطقي الذي استند إليه الفريق في قراره هذا.

٣١- وعلى نحو ما شرحه الفريق في تقريره الأول، فهو يرى أن ثمة احتمال المبالغة في المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" نتيجة لأن تقارير وتوصيات فريق المفاوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" ("فريق الفئة `جيم`")، التي يرد فيها شرح مفصل بعض الشيء للمنهجيات الواجب اتباعها، كانت متاحة للعامة طيلة فترة تقديم المطالبات الفلسطينية "المتأخرة". وإضافة إلى ذلك، فإن متوسط مجموع المبالغ المطالب بتعويضها وعدد أنواع الخسائر المدرجة في كل مطالبة قد ارتفعا ارتفاعاً كبيراً مقارنة بالمطالبات المقدمة في برنامج تقديم المطالبات العادية من الفئة "جيم". لذلك فقد أجرى الفريق تعديلاً شاملاً للمبالغ الموصى بدفعها تعويضاً عن أنواع الخسائر التي يتم تجهيزها وفقاً للمنهجيات المقررة، باستثناء خسائر المرتبات من الفئة جيم-٦ وخسائر الإعاقة من الفئة ذاتها^(٣٠). وقد أُجري هذا التعديل في جميع المطالبات المؤهلة من الفئة "جيم" في الدفعة الرابعة.

٣٢- وأقر الفريق في تقريره الثالث باحتمال وجود تداخل في الخسائر المطالب بتعويضها في المطالبات المتعددة، الأمر الذي قد يفضي إلى دفع تعويضات زائدة عن الاستحقاقات. وتداركاً لهذا الاحتمال، أجرى الفريق تعديلات إضافية للمبالغ المطالب بتعويضها فيما يتعلق بالخسائر النقدية من الفئة جيم-١ والخسائر في الممتلكات الشخصية من الفئة جيم-٤ (فيما عدا الملابس) في جميع المطالبات المتعددة^(٣١). وأُجريت تعديلات مماثلة، حسب الاقتضاء، في المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة.

باء - الخسائر المطالب بتعويضها

١- المطالبات من الفئة جيم-١ بالتعويض عن الخسائر النقدية

٣٣- تنشأ هذه المطالبات عن النفقات المتعلقة بالنقل والسكن والغذاء والانتقال وغير ذلك من التكاليف التي تكبدها صاحب المطالبة من جراء مغادرته العراق أو الكويت، أو لعدم تمكنه من مغادرتهما أو العودة إليهما، أو

لاتخاذ قرار عدم العودة إليهما. وهناك ٨٣٤ ١ مطالبة من الفئة جيم-١ ضمن الدفعة الرابعة يزعم فيها أصحابها تكبدهم خسائر نقدية. وأورد الفريق في تقريره الأول التعديلات التي يطبقها على المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" لاستخدامها في التجهيز الموضوعي للخسائر النقدية من الفئة جيم-١^(٣٢). ويوصي الفريق بمنح تعويضات بخصوص ٤٠٢ ١ مطالبة من الفئة جيم-١ بالتعويض عن خسائر نقدية، ويوصي بعدم دفع أي تعويض بخصوص ٤٣٢ مطالبة من النوع ذاته، وجميعها مدرجة في الدفعة الرابعة.

٣٤- ولم يوص الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر نقدية من الفئة جيم-١ في الحالات التي تتعلق فيها الخسائر بنفقات المغادرة عندما لم يكن تاريخ المغادرة واقعاً ضمن الفترة القانونية^(٣٣)، أي من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وكذلك، لم يوص الفريق بدفع تعويضات عن الخسائر المتصلة بالانتقال، سواء عندما كان تاريخ المغادرة واقعاً خارج الفترة القانونية، أو عندما تمت المغادرة في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ لكن لم يقدم أصحاب المطالبات ما يثبت إقامتهم في العراق أو الكويت قبل غزو العراق واحتلاله الكويت^(٣٤).

٢- المطالبات من الفئة جيم-١ بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية

٣٥- تتعلق هذه المطالبات بالأضرار المتصلة بالآلام والكروب الذهنية الناجمة عن (أ) الاحتجاز كرهائن أو بشكل غير مشروع لمدة تتجاوز ثلاثة أيام؛ أو (ب) الاحتجاز كرهائن أو بشكل غير مشروع لمدة ثلاثة أيام أو أقل؛ أو (ج) الاضطرار إلى الاختباء. وهناك ٢٨٧ مطالبة من الفئة جيم-١ تتعلق بالآلام والكروب الذهنية (الناشئة عن احتجاز كرهائن) و ٢٣١ ١ مطالبة من الفئة جيم-١ تتعلق بالآلام والكروب الذهنية (الناشئة عن الاضطرار إلى الاختباء)، وجميعها مدرجة في الدفعة الرابعة. واعتمد الفريق في تقريره الأول معايير التعويض ومنهجيات التقييم التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بشأن المطالبات الأردنية المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة جيم-١ أثناء تجهيزه الموضوعي لهذا النوع من المطالبات^(٣٥).

٣٦- ويوصي الفريق بمنح تعويضات بخصوص ٢٠١ مطالبة من الفئة جيم-١ بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية (الناشئة عن الاحتجاز كرهائن) و ١٨٦ ١ مطالبة من النوع ذاته (ناشئة عن الاضطرار إلى الاختباء). وهو يوصي بعدم دفع أي تعويض بخصوص ٨٦ مطالبة من هذا النوع (ناشئة عن الاحتجاز كرهائن) و ٤٥ مطالبة من النوع ذاته (ناشئة عن الاضطرار إلى الاختباء)، وجميعها مدرجة في الدفعة الرابعة.

٣٧- ولم يوص الفريق بدفع أي تعويض عن المطالبات من الفئة جيم-١ المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية (الناشئة عن الاحتجاز كرهائن) عندما كان عدد أيام الاحتجاز ثلاثة أو أقل وتبين، لدى استعراض فرادى المطالبات، أن أصحابها لم يثبتوا أنهم أخذوا واحتُجزوا رهائن كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت وأن ثمة خطراً محققاً يهدد أرواحهم^(٣٦). ولم يوص الفريق بدفع أي تعويض بشأن المطالبات من الفئة جيم-١ بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية (الناشئة عن الاضطرار إلى الاختباء) في الحالات التي كان فيها عدد أيام الاختباء ثلاثة أيام أو أقل^(٣٧).

٣- المطالبات من الفئة جيم-٢ بالتعويض عن الخسائر النقدية

٣٨- تشمل هذه المطالبات النفقات الطبية المتعلقة بالإصابات الجسدية التالية المذكورة في الصفحة جيم-٢ من استمارة المطالبات من الفئة "جيم": البتر؛ والتشوه؛ وتعطيل أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته؛ والاعتداء الجنسي؛ والتعذيب؛ والاعتداء البدني الجسيم؛ وغير ذلك من الإصابات التي تتطلب رعاية طبية. وهناك ٩٧٥ مطالبة من هذا النوع مدرجة في الدفعة الرابعة. وحدد الفريق في تقريره الأول التعديلات التي يطبقها على المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أثناء تجهيزه الموضوعي للخسائر النقدية من الفئة جيم-٢^(٣٨). ويوصي الفريق بمنح تعويضات بخصوص ٥٨٧ مطالبة من هذا النوع مدرجة في الدفعة الرابعة وبعدم دفع أي تعويض بخصوص ٣٨٨ مطالبة من النوع والدفعة ذاتيهما.

٣٩- ولم يوص الفريق بدفع أي تعويض بشأن المطالبات من الفئة جيم-٢ بالتعويض عن الخسائر النقدية عندما لم يحدد أصحابها تاريخ وقوع الإصابة^(٣٩) أو عندما كان تاريخ الإصابة خارج الفترة القانونية، وعندما تبين، لدى استعراض كل مطالبة على حدة، أن أصحابها لم يثبتوا أن الإصابة قد حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت^(٤٠).

٤- المطالبات من الفئة جيم-٢ بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية

٤٠- تتعلق هذه المطالبات بالأضرار التي لحقت بأصحاب المطالبات والتي أفضت إلى آلام وكروب ذهنية من جراء إصابة جسدية خطيرة أو مشاهدة حدوث إصابة جسدية خطيرة أُلحقت عمداً بأحد الزوجين أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين. وهناك ٥٧٤ مطالبة من هذا النوع مدرجة في الدفعة الرابعة. وحدد الفريق في تقريره الأول التعديلات التي يطبقها على المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أثناء التجهيز الموضوعي للخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة جيم-٢^(٤١). ويوصي الفريق بمنح تعويضات بخصوص ٣٩ مطالبة من هذا النوع مدرجة في الدفعة الرابعة وبعدم دفع أي تعويض بخصوص ٥٣٥ مطالبة من النوع والدفعة ذاتيهما.

٤١- ولم يوصِ الفريق بدفع أي تعويض بشأن المطالبات من الفئة جيم-٢ بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية في الحالات التي لم يقدم فيها أصحابها أية معلومات عما ادعوا أنه لحق بهم من إصابات جسدية خطيرة، أو، في حال تقديمهم معلومات في هذا الشأن، كانت هذه المعلومات غير كافية لإثبات وقوع إصابة جسدية خطيرة أو لإثبات أن هذه الإصابة قد حدثت نتيجة لغزو العراق واحتلاله الكويت.

٥- المطالبات من الفئة جيم-٣ بالتعويض عن الخسائر في الأرواح

٤٢- يسعى أصحاب هذه المطالبات إلى الحصول على تعويض عن وفاة أحد الزوجين أو أحد الأبناء أو أحد الأبوين. ويجوز لهم، في إطار هذا النوع من الخسارة، أن يقدموا مطالبات بتعويضهم عما تحملوه من نفقات طبية ودفن وغيرها من النفقات، وعن فقدانهم الإعالة نتيجة وفاة أحد الزوجين أو أحد الأبناء أو أحد الأبوين (ويشار إلى هذه المطالبات مجتمعة بمصطلح "المطالبات النقدية من الفئة جيم-٣"). كما يجوز لهم أن يقدموا مطالبات بتعويضهم عما عانوه من آلام وكروب ذهنية من جراء وفاة أحد الزوجين أو أحد الأبناء أو أحد الأبوين

نتيجةً لغزو العراق واحتلاله الكويت، وناجمة إما عن مشاهدة أحداث متعمدة أدت إلى تلك الوفاة، أو ناجمة عن الوفاة في حد ذاتها (ويشار إلى هذه المطالبات بمصطلح "المطالبات من الفئة جيم-٣ المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية"). وهناك ٥٥٥ مطالبة من الفئة جيم-٣ مندرجة في الدفعة الرابعة تتعلق بالتعويض عن خسائر في الأرواح. وأورد الفريق في تقريره الثالث التعديلات التي يطبقها على المنهجات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" لدى التجهيز الموضوعي للمطالبات من الفئة جيم-٣ بالتعويض عن الخسائر في الأرواح^(٤٢). ويوصي الفريق بمنح تعويضات بشأن ٧٦ مطالبة من هذه الفئة مندرجة في الدفعة الرابعة، وبعدم منح أي تعويض بشأن ٤٧٩ مطالبة من النوع ذاته وفي الفئة ذاتها.

٤٣- ولم يوصِ الفريق بأي تعويض بشأن الخسائر في الأرواح من الفئة جيم-٣ إذا حدثت الوفاة خارج الفترة القانونية^(٤٣)، أو، في حال حدوث الوفاة ضمن الفترة القانونية، إذا كان صاحب المطالبة ليس زوج المتوفية أو زوجة المتوفي أو أحد والديه أو والديها أو أحد أبنائه أو أبنائها أو إذا لم تكن الوفاة تعزى إلى غزو العراق واحتلاله الكويت^(٤٤).

٦- المطالبات من الفئة جيم-٤ بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات الشخصية

٤٤- يسعى أصحاب هذه المطالبات إلى الحصول على تعويض عن فقدان ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى، وعن خسائر تتعلق بالمركبات. وتندرج في الدفعة الرابعة ١٧٤ ٢ مطالبة من الفئة جيم-٤ تتعلق بالممتلكات الشخصية (ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى)، و٦٦٥ مطالبة من الفئة ذاتها تتعلق بتعويض خسائر في المركبات. واعتمد الفريق في تقريره الأول المنهجات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" أثناء التجهيز الموضوعي للمطالبات من الفئة جيم-٤ بالتعويض عن خسائر متصل بفقدان ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى، وعن خسائر من الفئة ذاتها تتعلق بالمركبات^(٤٥). ويوصي الفريق بمنح تعويضات عن ١٦٩ ٢ مطالبة بالتعويض عن ممتلكات شخصية (ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى)، وعن ٤١٩ مطالبة من الفئة ذاتها تتعلق بتعويض خسائر في المركبات؛ ولا يوصى بمنح أي تعويض بشأن ٥ مطالبات من الفئة جيم-٤ تتعلق بالتعويض عن ممتلكات شخصية (ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى)، وبشأن ٢٤٦ ٢ مطالبة من الفئة ذاتها تتعلق بالتعويض عن مركبات. وجميع هذه المطالبات مندرجة في الدفعة الرابعة.

٤٥- ولم يوصِ الفريق بدفع أي تعويض بشأن المطالبات الخمس من الفئة جيم-٤ بالتعويض عن خسائر في الممتلكات الشخصية (ملابس وأمتعة شخصية وأثاث منزلي وممتلكات شخصية أخرى) لوجود مخالفات في المستندات الداعمة لها؛ ولم يوصِ كذلك بدفع تعويضات عن الخسائر من الفئة ذاتها والمتعلقة بمركبات، في الحالات التي لم يثبت فيها أصحاب المطالبات ملكيتهم لتلك المركبات^(٤٦).

٧- المطالبات من الفئة جيم-٥ بالتعويض عن الخسائر في الحسابات المصرفية،
والمطالبات من الفئة ذاتها بالتعويض عن الخسائر في الأسهم والسندات الأخرى

٤٦- تتعلق المطالبات من الفئة جيم-٥ بالخسائر المتصلة بالحسابات المصرفية والأسهم أو السندات. وهناك ١٠٤ مطالبات من هذه الفئة تدرج في الدفعة الرابعة وتتعلق بالحسابات المصرفية و٥٣ مطالبة تتعلق بالأسهم والسندات. واعتمد الفريق في تقريره الأول المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" فيما يتعلق بأنواع الخسائر هذه^(٤٧).

٤٧- ووجد الفريق أن ما من أحد من أصحاب المطالبات من الفئة جيم-٥ المدرجة في الدفعة الرابعة والمتعلقة بتعويض الخسائر في الحسابات المصرفية قد أثبت أنها خسائر مستحقة التعويض باعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت. ووجد الفريق كذلك أن ثمة مطالبة واحدة فقط من المطالبات من الفئة جيم-٥ والمتعلقة بالأسهم والسندات الأخرى هي مستحقة التعويض. ويوصي بالتالي بمنح تعويض بشأن مطالبة واحدة من المطالبات من الفئة جيم-٥ والمتعلقة بالأسهم والسندات الأخرى، ولا يوصي بمنح أي تعويض بشأن ٥٢ مطالبة من الفئة ذاتها بالتعويض عن أسهم وسندات أخرى وبشأن جميع المطالبات من الفئة ذاتها والمتعلقة بالحسابات المصرفية، وعددها ١٠٤ مطالبات. وجميع هذه المطالبات مدرجة في الدفعة الرابعة.

٤٨- ووجد الفريق أن ٨٨ مطالبة من الفئة جيم-٥ بالتعويض عن خسائر تتعلق بحسابات مصرفية، مدرجة في الدفعة الرابعة، هي مطالبات تتصل بحسابات مصرفية في الكويت. وتمشياً مع الإجراءات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" في ضوء التدابير التي اتخذها البنك المركزي الكويتي لتمكين أصحاب المطالبات من الحصول على المبالغ المدونة لدى المصارف الكويتية، يوعز الفريق إلى الأمانة بأن تحيل قوائم بأسماء أصحاب هذه المطالبات، عن طريق حكومة الكويت، إلى البنك المركزي الكويتي، وأن تُبلِّغ السلطة الفلسطينية بالإجراء الواجب اتباعه لتمكين من الوصول إلى هذه الحسابات المصرفية في الكويت^(٤٨).

٤٩- ولم يوصِ الفريق بدفع أي تعويض عن الخسائر من الفئة جيم-٥ المتعلقة بالحسابات المصرفية حيثما كان لأصحاب المطالبات حسابات مصرفية في الكويت^(٤٩)، أو، في حال وجود حسابات مصرفية لهم في العراق، عندما لم يكن أصحاب المطالبات هؤلاء مستوفين معايير استحقاق التعويض (أي إثبات الملكية وحدوث الخسارة وأنها حدثت بسبب غزو العراق واحتلاله الكويت)^(٥٠).

٨- المطالبات من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر في المرتبات

٥٠- تتعلق هذه المطالبات بالخسائر المتصلة بالعمل، مثل المرتبات والأجور والتعويضات وغيرها من الاستحقاقات. وهناك ٣ ١٢٤ مطالبة من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن المرتبات مدرجة في الدفعة الرابعة. واعتمد الفريق في تقريره الأول المنهجيات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" فيما يتعلق بهذا النوع من الخسائر^(٥١). وهو يوصي بمنح تعويضات بشأن ٣ ١٢١ مطالبة من الفئة جيم-٦ مدرجة في الدفعة الرابعة وتتعلق بتعويض الخسائر في المرتبات.

٥١ - ولم يوصِ الفريق بدفع أي تعويض بشأن ٢١ مطالبة من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر في المرتبات نظراً لوجود مخالفات في المستندات الداعمة.

٩- المطالبات من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر المتصلة بفقدان نفقات الإعالة

٥٢ - تتعلق هذه المطالبات بفقدان الإعالة المالية لأصحاب المطالبات. وهناك ١٢٠ مطالبة من هذه الفئة مدرجة في الدفعة الرابعة. واعتمد الفريق في تقريره الأول المنهجيات التي حددها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" فيما يتعلق بهذا النوع من الخسائر^(٥٢). ويوصي الفريق بمنح تعويضات بشأن ٤٢ مطالبة من هذا النوع وبعدم منح أي تعويض بشأن ٧٨ مطالبة، وجميعها مدرجة في الدفعة الرابعة.

٥٣ - ولم يوصِ الفريق بدفع تعويضات بشأن المطالبات من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر المتصلة بفقدان نفقات الإعالة عندما لم يقدم أصحاب هذه المطالبات أية معلومات تأييداً لها أو عندما كانت المعلومات المقدمة غير كافية لإثبات أن مطالباتهم تدرج في واحدة من الفئات المحددة للتعويض عن الخسائر من الفئة جيم-٦ المتصلة بفقدان نفقات الإعالة^(٥٣).

١٠- المطالبات من الفئة جيم-٦ بالتعويض عن الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية

٥٤ - يتعلق هذا النوع من المطالبات بتعويض الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الحرمان من جميع الموارد الاقتصادية، الأمر الذي هدد بخطر جسيم بقاء صاحب المطالبة وأسرته. وهناك ٥٢ مطالبة من هذا النوع مدرجة في الدفعة الرابعة. واعتمد الفريق في تقريره الأول الإجراءات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" فيما يتعلق بهذه المطالبات^(٥٤) ومن ثم، استعرض الفريق المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة، كلاً على حدة، للبت في استحقاقها للتعويض. وهو لا يوصي بمنح أي تعويض بشأن كل ما هو مندرج في الدفعة الرابعة من مطالبات من هذا النوع، وعددها ٥٢ مطالبة.

٥٥ - ولم يوصِ الفريق بدفع أي تعويضات بشأن المطالبات من الفئة جيم-٦ بتعويض الخسائر المتصلة بالآلام والكروب الذهنية عندما لم يقدم أصحاب هذه المطالبات أية معلومات تأييداً لمطالباتهم أو عندما كانت المعلومات المقدمة غير كافية لإثبات الحرمان من جميع الموارد الاقتصادية، هذا الحرمان الذي هدد بخطر جسيم بقاء صاحب المطالبة وأسرته^(٥٥).

١١- المطالبات من الفئة جيم-٧ بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية

٥٦ - يسعى أصحاب هذه المطالبات إلى الحصول على تعويض عما تكبدوه من خسائر متصلة بالممتلكات العقارية، بما في ذلك ما تحملوه من تكاليف تصليحات وغيرها من الخسائر. وهنا أربع مطالبات من هذا النوع مدرجة في الدفعة الرابعة. واعتمد الفريق معايير استحقاق التعويض ومنهجيات التقييم التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" فيما يتعلق بنوع الخسائر هذا في تقريره الثالث^(٥٦). وبناء على ذلك، استعرض الفريق

المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة، كلاً على حدة، للبت في استحقاقها للتعويض. وهو يوصي بعدم منح أي تعويض بشأن المطالبات الأربع من هذا النوع المدرجة في الدفعة الرابعة.

٥٧- ولم يوص الفريق بدفع أي تعويضات بشأن المطالبات من الفئة جيم-٧ بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية عندما لم يقدم أصحاب هذه المطالبات ما يثبت ملكيتهم لتلك العقارات. وثمة مطالبة في هذه الدفعة أثبتت فيها صاحببتها ملكيتها لعقار في العراق؛ غير أن مطالبتها بالتعويض عن خسائر في الممتلكات العقارية من الفئة جيم-٧ غير صالحة، حيث لم تثبت وقوع الخسارة.

١٢- المطالبات من الفئة جيم-٨ بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن فقدان الأعمال التجارية

٥٨- توجد في الدفعة الرابعة ١٨٤ مطالبة من هذا النوع. واعتمد الفريق في تقريره الأول معايير استحقاق التعويض ومنهجية التقييم التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" من أجل التجهيز الموضوعي لهذا النوع من الخسائر^(٥٧). غير أن الفريق، بقيامه بذلك، قد حدد مجموعة جديدة من المعالم لتقييم خسائر الأعمال التجارية في المطالبات الفلسطينية "المتأخرة"^(٥٨).

٥٩- ويوصي الفريق بمنح تعويضات بشأن ١٧٥ مطالبة وبعدم منح أي تعويض بشأن ٩ مطالبات من هذا النوع تدرج في الدفعة الرابعة.

٦٠- وهناك أيضاً ثلاثة أصحاب مطالبات في هذه الدفعة تبيّن أن مطالبة كل منهما تتعلق بتعويض خسائر شركات. ويتناول الفريق هذه المطالبات بالبحث في الفقرة ٦٦ أدناه.

٦١- ولم يوصِ الفريق بدفع أي تعويض بشأن مطالبات من الفئة جيم-٨ بتعويض خسائر ناجمة عن فقدان أعمال تجارية بسبب وجود مخالفات في المستندات الداعمة لتلك المطالبات. وعلاوة على ذلك، ثمة تسع مطالبات من هذا النوع غير مستحقة التعويض قد تم استعراض كل منهما على حدة عملاً بالمنهجية المقررة للفئة "جيم"، حيث إن صاحبيهما لم يذكر في استمارتي مطالبيهما أن مَقَرَّي عمل شركتيهما التجاريتين كانا موجودين في العراق أو الكويت^(٥٩). ولم يتمكن أي منهما من إثبات وجود شركة عاملة.

١٣- المطالبات من الفئة "جيم" - موجز الخسائر" بالتعويض عن خسائر أخرى

٦٢- توجد في الدفعة الرابعة ٣٨١ مطالبة من الفئة "جيم" - موجز الخسائر" بالتعويض عن خسائر أخرى. واعتمد الفريق في تقريره الأول الإجراءات التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" في الاستعراض الموضوعي لهذا النوع من الخسائر^(٦٠). وتمشياً مع هذه الإجراءات، استعرض الفريق المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة، كلاً على حدة، لإعادة تصنيفها في فئات الخسائر المحددة. وتعدّ إعادة تصنيف أي من هذه المطالبات في فئات الخسائر المحددة. وعلاوة على ذلك، فإن أصحاب المطالبات لم يتمكنوا من إثبات أن هذه الخسائر قد حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض بشأن جميع المطالبات من هذا النوع، وعددها ٣٨١ مطالبة، وهي تدرج في الدفعة الرابعة.

رابعاً - مسائل أخرى

ألف - المطالبات المكررة

٦٣- المطالبات المكررة هي مطالبتان أو أكثر مقدمتان من صاحب مطالبة وتدرجان في الفئة ذاتها. وهناك ١٠٤ حالة قُدمت فيها مطالبات متكررة في الدفعة الرابعة. واستعرض الفريق هذه المطالبات؛ والمطالبة التي تم تجهيزها قد اختيرت وفقاً للمعايير التي وضعها الفريق في تقريره الأول^(٦١). أما المطالبات التي اعتُبرت مكررة، فلم يتم تجهيزها، ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض بشأنها. وستتم موافاة السلطة الفلسطينية بتقرير يحدد هذه المطالبات.

باء - المطالبات الناقصة

٦٤- نظر الفريق، في تقريره الأول، في المطالبات التي تنقصها مواد معينة. وتكون المطالبة ناقصة مادياً إذا لم يحدد صاحبها نوعاً محدداً من أنواع الخسارة أو لم يبين مبلغ الخسارة التي يطالب بتعويضها. ففي غياب هذه المعلومات الأساسية والجوهرية، يتعذر على الفريق النظر في هذه المطالبات^(٦٢).

٦٥- وعلى النحو المشروح في الفقرة ٣٠ أعلاه، صادف الفريق في الدفعة الرابعة مطالبات ناقصة من جوانب أخرى. فهي تفتقر إما إلى توقيع صاحبها أو إلى دليل على أن لدى الشخص الذي قدمها نيابة عن صاحبها توكيلاً بالتصرف نيابة عنه^(٦٣). وتنص القواعد على أن على أصحاب المطالبات أن يقدموا ما يؤكد دقة المعلومات الواردة في المطالبة ودقة قيمة الخسائر التي يطالبون بتعويضها^(٦٤). ويقدم هذا التأكيد عندما يقوم صاحب المطالبة أو الشخص الموكّل بتمثيله بالتوقيع على المطالبة. وفي حال عدم تقديم صاحب المطالبة التأكيد المطلوب، تنص القواعد على وجوب إخطار صاحب المطالبة بذلك كيما يتدارك هذا النقص^(٦٥). وعلى الرغم من أنه قد وُجّهت إلى أصحاب المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة إخطارات بذلك، فكثيرون منهم لم يبعثوا بردود. وعليه، وفي غياب توقيع صاحب المطالبة أو دليل على منحه وكالة لغيره للتصرف نيابة عنه، فإن الشروط القانونية المحددة بمقتضى القواعد لا تكون قد استوفيت. ويعتبر الفريق هذه المطالبات ناقصة مادياً ويقرر عدم استحقاقها للتعويض.

جيم - فصل مطالبات التعويض عن خسائر الشركات التجارية

٦٦- وجد الفريق أن ثمة ثلاث مطالبات في الفئة جيم-٨ بالتعويض عن الخسائر في الأعمال التجارية ومدرجة في الدفعة الرابعة هي مطالبات تتعلق بخسائر تكبدتها شركات. ويحدد مقرر مجلس الإدارة ١٢٣ الآلية اللازمة لتجهيز المطالبات المقدمة من أفراد لتعويض خسائر الشركات التجارية. وقد أوعز الفريق إلى الأمانة أن تفصل هذه الخسائر التجارية للشركات وأن تنقلها، بغية تجهيزها، إلى الفئة "خسائر مستقلة"^(٦٦) أو إلى فئة المطالبات المتداخلة^(٦٧) وفقاً لأحكام المقرر ١٢٣. أما أنواع الخسائر الأخرى في هذه المطالبات الثلاث، فقد قام الفريق بتسويتها، وهي مدرجة في هذه الدفعة.

دال - الاستقطاعات

٦٧- توجد في هذه الدفعة ٢٦ مطالبة يقيم أصحابها في الضفة الغربية. ومبالغ التعويضات الموصى بدفعها بشأنها تمثل الاستقطاعات من التعويضات التي سبق أن حصل عليها أصحاب المطالبات في الفئة "ألف" عن الخسائر ذاتها^(٦٨).

٦٨- ويلاحظ الفريق أن استمارة المطالبات من الفئة "ألف" تتضمن خياراً يُمكن صاحب المطالبة من اختيار مبالغ مقطوعة أعلى شريطة أن يوافق صاحب المطالبة على عدم تقديم مطالبات تدرج في أية فئة أخرى. وكان مجلس الإدارة قد قرر، بمقرره ٢١ (S/AC.26/Dec.21(1994))، أن كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة "ألف" وقدم أيضاً مطالبة أو مطالبات من فئات أخرى سيعتبر أنه اختار المبلغ المقطوع الأدنى في إطار الفئة "ألف"^(٦٩).

٦٩- ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٢١، فإن أصحاب المطالبات الذين قدموا "مطالبات متأخرة" من الفئة "جيم" لكنهم اختاروا المبالغ المقطوعة الأعلى في استمارات مطالباتهم من الفئة "ألف" يُعتبر أنهم اختاروا المبالغ الأدنى. وإن التعويضات الممنوحة في الفئة "ألف" سيتم تصويبها وتخفيضها بمقتضى المادة ٤١ من القواعد. وإن الفرق بين المبالغ الأعلى المختارة والمبالغ الأدنى سيخصص مما قد يتقرر منحه لأصحاب المطالبات من تعويضات فيما يتعلق بمطالباتهم "المتأخرة" من الفئة "جيم".

هاء - المطالبات المسحوبة

٧٠- قام بعض أصحاب المطالبات بسحب جزء من مطالباتهم، أو بسحبها كاملة، من خلال السلطة الفلسطينية. وعندما كان السحب يتصل بخسائر معينة فقط، قام الفريق بمعالجة الخسائر المتبقية وإدراجها في التقرير. أما في حال سحب المطالبة بكاملها، فلم تتم معالجتها.

٧١- وهناك ما مجموعه ٢٦١ مطالبة مسحوبة مدرجة في هذا التقرير. وستوافي السلطة الفلسطينية بتقرير فيما يتعلق بهذه المطالبات.

واو - مطالبات التعويض عن الخسائر في الفوائد

٧٢- تناول مجلس الإدارة مسألة الفوائد في مقرره ١٦ (S/AC.26/1992/16). ويلاحظ الفريق أنه، في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")" (S/AC.26/1994/3)، فإن الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" قد حدد تاريخ وقوع الخسارة بأنه ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو تاريخ غزو العراق الكويت^(٧٠). ويتفق الفريق مع ذلك ويعتمد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ على أنه تاريخ الخسارة فيما يتعلق بالمطالبات الفلسطينية "المتأخرة" من الفئة "جيم".

خامساً - التوصيات

٧٣- انتهى الفريق إلى أن هناك ٦٤٠ ١٤ مطالبة من الفئة "جيم" مدرجة في هذه الدفعة لا تفي بالحد الأدنى لشروط الأهلية، وهي بالتالي غير مؤهلة لإدراجها في برنامج المطالبات المتأخرة.

٧٤- ويوصي الفريق بدفع تعويضات بما مجموعه ٨٩٠,٠٤ ٢٢١ ٧٠ من دولارات الولايات المتحدة بخصوص ٧٢٤ ٤ مطالبة مؤهلة من الفئة "جيم" مدرجة في الدفعة الرابعة. ويوصي بعدم دفع أي تعويض عن ٢٠٣ من المطالبات المؤهلة من الفئة "جيم" مدرجة في الدفعة الرابعة.

٧٥- وتوجز توصيات الفريق على النحو التالي:

الجدول ١ - موجز التوصيات بشأن الدفعة الرابعة

مجموع المبلغ المقدم للمطالبة	عدد المطالبات في الدفعة	مجموع المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المؤهلة	عدد المطالبات غير المؤهلة	مجموع المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع المبلغ الموصى به عن المطالبات المؤهلة (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩ ٣٦٤	١٢٢٨ ٤٨٠ ٧٧٥	٤ ٧٢٤	١٤ ٦٤٠	٢٢٦ ٨٦٦ ٢٠٣,١٤	٧٠ ٢٢١ ٨٩٠,٠٤	

٧٦- وستوافي السلطة الفلسطينية بتقارير تعرض قرارات الفريق فيما يتعلق بكل مطالبة في هذه الدفعة.

سادساً - المطالبات من الفئة "دال"

٧٧- أتم الفريق في هذا التقرير تقييمه لأهلية جميع المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" من الفئة "دال". وقد وجد أن هناك ١٩ مطالبة إضافية من الفئة "دال" (٧١) مؤهلة لإدراجها في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة بالإضافة إلى المطالبات من الفئة "دال" التي ذكر الفريق في تقاريره الثلاثة السابقة أنها مؤهلة، وعددها ٤١١ مطالبة. وقد أُحيلت المطالبات الـ ١٩ من الفئة "دال" إلى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" لاستعراضها.

٧٨- وكان الفريق قد أفاد سابقاً أن ثمة ما مجموعه ١ ٩٢٦ مطالبة من الفئة "دال" غير مؤهلة لإدراجها في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة. ويخلص الفريق في هذا التقرير إلى أن ثمة ١٩ مطالبة إضافية من الفئة "دال" غير مؤهلة لإدراجها في برنامج تقديم المطالبات المتأخرة.

٧٩- وستوافي السلطة الفلسطينية بتقرير يحدد تلك المطالبات.

سابعاً - موجز إحصاءات عن برنامج تقديم المطالبات الفلسطينية المتأخرة

٨٠- يقدم الفريق التصنيف التالي للمطالبات الفلسطينية "المتأخرة" لإدراجه في تقريره النهائي. ويبين الجدول ٢ عدد المطالبات من الفئتين "جيم" و"دال" حسب تصنيفها في عملية تقييم أهليتها. ويورد الجدول ٣ المطالبات المؤهلة من الفئة "جيم" حسب تصنيفها في عملية تجهيزها الموضوعي.

الجدول ٢- المطالبات من الفئة "جيم" ومن الفئة "دال"

المجموع	المطالبات من الفئة "دال"	المطالبات من الفئة "جيم"	عدد المطالبات حسب تصنيفها في عملية تقييم أهليتها ^(أ)
٤٦ ٢٣٣	٢ ٣٧٨	٤٣ ٨٥٥	مجموع عدد المطالبات (بما فيها المطالبات المسحوبة)
٤ ٢٨٢	١٥٣	٤ ١٢٩	المطالبات غير المؤهلة نظراً لتطابقها مع مطالبات أخرى
٣١ ٨٧٢	١ ٧٨١	٣٠ ٠٩١	المطالبات غير المؤهلة نتيجة لاستعراض الأسباب
١ ٦٩٢	٣٠	١ ٦٦٢	المطالبات غير المؤهلة نظراً لوجود مخالفات فيها
٣٤١	-	٣٤١	المطالبات الناقصة مادياً ^(ب)
٢٦١	٤	٢٥٧	المطالبات المسحوبة
٨ ٢٢٧	٤٣٠	٧ ٧٩٧	المطالبات المؤهلة

(أ) قد تكون مطالبة ما غير مستوفية لأكثر من عنصر واحد من العناصر التي تتكون منها عملية تقييم مدى استيفاء الحد الأدنى للأهلية. ولذلك، فهناك تداخل في عدد المطالبات غير المؤهلة التي تم البت في عدم أهليتها بسبب تطابقها مع مطالبات أخرى، ووجود مخالفات فيها وعدم استيفائها معايير استعراض الأسباب، ولكونها ناقصة مادياً.

(ب) يتولى الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال"، أثناء تجهيزه الموضوعي للمطالبات من الفئة "دال"، باستعراض هذه المطالبات كلاً على حدة للتحقق من أنها غير ناقصة.

الجدول ٣- المطالبات المؤهلة من الفئة "جيم"

عدد المطالبات التي توجد في مستنداتها مخالفات تتعلق بأنواع خسائر معينة أو بعناصر خسائر معينة	عدد المطالبات التي منحت تعويضات بشأنها	عدد المطالبات التي لم يوص الفريق بتعويضها	عدد المطالبات المتكررة	مجموع عدد المطالبات التي يتناولها تقرير الفريق
١٩	٧ ٣٢٩	٢٩٣	١٧٠	٧ ٧٩٧

(أ) وهي مطالبات من الفئة "جيم" أُرجئت عملية تجهيزها الموضوعي ريثما يتم التحقق من أن الخسائر من الفئة جيم-٨ الناجمة عن فقدان الأعمال التجارية هي خسائر مستقلة وغير متعارضة أو متداخلة مع مطالبات أخرى. انظر الحاشية ٥ أدناه. وسيقدم الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" تقريراً عن هذه المطالبات.

ثامناً - تقديم التقرير

٨١ - يقدم الفريق هذا التقرير، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي.

جنيف، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(توقيع)
م. سي. برايلز
الرئيس

(توقيع)
ك. حسين
مفوض

(توقيع)
ن. قُمير - عبّيد
مفوضة

الحواشي

- (١) يشمل هذا العدد ١٩ مطالبة بتعويض خسائر الشركات التجارية فُصلت عن المطالبات من الفئتين "جيم" و"دال" من أجل تجهيزها وفقاً لأحكام مقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123(2001)).
- (٢) كان الموعد النهائي لاستلام اللجنة المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
- (٣) لا يشمل هذا العدد المطالبات المسحوبة التي يرد بحثها في الفقرتين ٧٠ و٧١.
- (٤) أبلغ الفريق، في تقاريره الثلاثة السابقة، عن أهلية ما مجموعه ٢٤ ٢٠٧ مطالبات من الفئة "جيم" و٣٣٧ ٢ مطالبة من الفئة "دال".
- (٥) هناك ١٩ مطالبة من الفئة "جيم" أُرجئت عملية تجهيزها الموضوعي ريثما يتم التحقق من أنها مطالبات مستقلة ولا تتعارض أو تتداخل مع غيرها من المطالبات. والمطالبات المستقلة هي مطالبات مقدمة من أفراد طالبين فيها تعويضهم عن خسائر شركات تجارية. انظر الحاشية ٦٦ أدناه. والمطالبات المتعارضة هي مطالبات من فئات مختلفة قدمها أفراد مختلفون عن الخسائر التجارية ذاتها. والمطالبات المتداخلة هي مطالبات مقدمة من شركة تجارية ومطالبات مقدمة من مساهمين فيها للتعويض عن خسائر تتصل بالأعمال التجارية للشركة ذاتها. انظر الحاشية ٦٧ أدناه. وفي حال التثبت من أن المطالبة من الفئة جيم-٨ بتعويض خسائر ناجمة عن فقدان أعمال تجارية هي مطالبة مستقلة أو متداخلة مع مطالبة أو مطالبات أخرى، يتم فصلها واستعراضها من قبل فريقَي المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئتين "دال" و"هاء-٤" على التوالي. وفي حال التثبت من أن مطالبة ما من المطالبات من الفئة جيم-٨ بتعويض خسائر ناجمة عن فقدان أعمال تجارية هي مطالبة متعارضة مع مطالبة من الفئة دال-٨/دال-٩ بتعويض خسائر ناجمة عن فقدان أعمال تجارية، يقوم باستعراضها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢"، واضعاً في اعتباره وجود المطالبة المتعارضة معها. وهذه المطالبات من الفئة "جيم" التي تم فصلها سيتناولها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" في تقريره وتوصياته بشأن المطالبات المؤهلة من الفئة "دال".
- (٦) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم")" (S/AC.26/2003/26) ("التقرير الأول")، الفقرات ٢١-١٥٢.
- (٧) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم")" (S/AC.26/2004/3) ("التقرير الثاني")، الفقرات ٨-٤٢.
- (٨) "تقرير وتوصيات المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفلسطينية "المتأخرة" بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم")" (S/AC.26/2004/14) ("التقرير الثالث")، الفقرات ٨-٧٠.
- (٩) الفقرات ٢١-٧٢.
- (١٠) التقرير الأول، الفقرة ٢٣.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.
- (١٢) الفقرة ١١.

الحواشي (تابع)

- (١٣) التقرير الأول، الفقرة ٢٥.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.
- (١٥) كان يوجد في الدفعة الثالثة ٢٦٦ ٣ مطالبات غير مؤهلة تم الإبلاغ عنها بسبب وجود مطالبات متطابقة في الفترة النظامية لتقديم المطالبات.
- (١٦) التقرير الأول، الفقرات ٢٩-٧١؛ والتقرير الثاني، الفقرات ١٠-١٩؛ والتقرير الثالث، الفقرات ١٢-٢٣.
- (١٧) التقرير الثالث، الفقرة ١٠.
- (١٨) بدأت عملية استعراض الأسباب في أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (١٩) المطالبات من الفئة "ألف" هي مطالبات بالتعويض عن خسائر متصلة بالمغادرة. وكان أمام أصحابها خيار المطالبة بتعويض ما تكبدوه من خسائر متصلة بمغادرة أفراد أسرهم الذين كان ينبغي إدراجهم في استمارة المطالبات.
- (٢٠) الفقرة ٧١.
- (٢١) التقرير الأول، الفقرتان ٥٦-٥٧.
- (٢٢) التقرير الثالث، الفقرتان ٢٠-٢١.
- (٢٣) التقرير الأول، الفقرة ٧٢؛ والتقرير الثاني، الفقرات ٢٠-٢٢؛ والتقرير الثالث، الفقرتان ٢٤-٢٥.
- (٢٤) التقرير الثاني، الفقرتان ٢٠-٢١.
- (٢٥) التقرير الثالث، الفقرة ٢٥.
- (٢٦) يُقصد بعبارة نوع الخسارة الفئات الرئيسية من الخسائر، بينما يقصد بعبارة عناصر الخسارة الفئات الفرعية من الخسائر مدرجة تحت نوع معين من أنواع الخسارة.
- (٢٧) الفقرة ٧٢.
- (٢٨) التقرير الأول، الفقرات ٧٧-١٤٦؛ والتقرير الثالث، الفقرات ٢٦-٦٩. لم يتناول الفريق في التقرير الثاني أية مستجدات فيما يتعلق بالتجهيز الموضوعي.
- (٢٩) الفقرة ١٤٤.
- (٣٠) التقرير الأول، الفقرتان ١٤٥-١٤٦.
- (٣١) التقرير الثالث، الفقرات ٦٣-٦٥.
- (٣٢) التقرير الأول، الفقرات ٩٨-١٠٥. انظر أيضاً "تقرير وتوصيات فريق المفاوضين بشأن الدفعة السابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `جيم`)" (S/AC.26/1999/11) ("التقرير السابع بشأن الفئة `جيم`")، الفقرات ٨٤-٩٢.
- (٣٣) التقرير الأول، الفقرتان ١٠٠ و ١٠٣.
- (٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

الحواشي (تابع)

- (٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٨-١٠٩. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٩٤-١١٢.
- (٣٦) التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ٩٦.
- (٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨.
- (٣٨) التقرير الأول، الفقرات ١١١-١١٦. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ١١٣-١٣٣.
- (٣٩) التقرير الأول، الفقرة ١١٦. والاستثناء الوحيد هو أن المطالبات من الفئة جيم -٢ بتعويض خسائر نقدية والمندرجة في بند "إصابة أخرى تقتضي رعاية طبية" والتي لا يرد فيها تاريخ الإصابة قد استعرضها الفريق كلاً على حدة.
- (٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١٣.
- (٤١) المرجع نفسه، الفقرات ١١٨-١٢١. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ١٣٥-١٤٠.
- (٤٢) التقرير الثالث، الفقرات ٣٧-٤٣. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ١٤٢-١٧٢ و ١٧٤-١٧٦.
- (٤٣) التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ١٥٧؛ والتقرير الثالث، الفقرتان ٣٨ و ٤٣.
- (٤٤) التقرير الثالث، الفقرة ٣٨.
- (٤٥) التقرير الأول، الفقرات ١٢٣-١٢٧. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ١٧٨-٢٢٠.
- (٤٦) التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ٢١٤.
- (٤٧) التقرير الأول، الفقرتان ١٢٩-١٣٠. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٢٢٢-٢٤٨.
- (٤٨) التقرير الأول، الفقرة ١٣٠. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ٢٢٦.
- (٤٩) التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ٢٢٦.
- (٥٠) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣١-٢٣٦.
- (٥١) الفقرة ١٣١. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٢٤٩-٢٨١.
- (٥٢) الفقرتان ١٣٢-١٣٣. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٢٨٣-٢٩٠.
- (٥٣) انظر التقرير الأول، الفقرة ١٣٢ والحاشية ٤٦.
- (٥٤) التقرير الأول، الفقرتان ١٣٥-١٣٦. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٢٩٢-٢٩٨.
- (٥٥) التقرير الأول، الفقرتان ١٣٥-١٣٦.
- (٥٦) الفقرتان ٥٢-٥٣. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٣٠٠-٣٢٥.
- (٥٧) التقرير الأول، الفقرات ١٣٨-١٤٠. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٣٢٧-٣٦٧.
- (٥٨) التقرير الأول، الفقرة ١٤٠.

الحواشي (تابع)

- (٥٩) التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٣٤٧-٣٥٠. في حال ذكر أصحاب المطالبات في استثمارات مطالباتهم أن مقر أعمال شركتهم يوجد إما في العراق أو في الكويت، لا تُستعرض المطالبة على حدة بل تجهز إلكترونياً.
- (٦٠) التقرير الأول، الفقرتان ١٤٢-١٤٣. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ٣٦٩.
- (٦١) الفقرة ١٥٠.
- (٦٢) التقرير الأول، الفقرة ١٤٤.
- (٦٣) تمشياً مع البرنامج الاعتيادي الخاص بالفئة "جيم"، لا يُطلبُ تقديم دليل على التوكيل إذا كانت استثمار المطالبة موقعة من قبل زوجة صاحب المطالبة أو زوج صاحبة المطالبة أو من قبل أحد والدي صاحب المطالبة القاصر. انظر التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ٢٢.
- (٦٤) تنص المادة ١٤ من القواعد على أن أحد الاشتراطات الرسمية من أجل تقديم مطالبات إلى اللجنة هو "أن يكون كل مطالب قد قدم جميع التأكيدات المطلوبة".
- (٦٥) تنص المادة ١٥ من القواعد على أنه إذا كانت المطالبة لا تستوفي إحدى الاشتراطات الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة، يُخطَر صاحب المطالبة بذلك ويُعطى مهلة لتدارك النقص.
- (٦٦) يرد في مقرر مجلس الإدارة ١٢٣ تعريف مصطلح "المطالبات المستقلة"، ويقصد به المطالبات من الفئتين "جيم" و"دال" بالتعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها شركات كويتية لم تقدم مطالبات في الفئة "هاء" بالتعويض عن هذه الخسائر.
- (٦٧) يرد في مقرر مجلس الإدارة ١٢٣ تعريف مصطلح "المطالبات المتداخلة"، ويقصد به المطالبات من الفئتين "جيم" و"دال" بالتعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها شركات كويتية قدمت مطالبات في الفئة "هاء" بالتعويض عن هذه الخسائر.
- (٦٨) التقرير الأول، الفقرة ١٥٢.
- (٦٩) انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرات ٦٠-٦٢.
- (٧٠) الفقرة ٣٣. انظر أيضاً التقرير السابع بشأن الفئة "جيم"، الفقرة ٣٧٧.
- (٧١) انظر الحاشية ١ أعلاه. تشمل هذه المطالبات مطالبات تعويض خسائر الشركات التجارية التي فصلت عن مطالباتها الرئيسية، حيث إنها ستجهز عملاً بأحكام مقرر مجلس الإدارة ١٢٣.
